التاريخ :..... 11 JAN 2021 .....

كويت جديدة
NEWKUWAIT

الإشاره :.....

قرار وزاري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١

بإنشاء لجنة لمراجعة قانون الجزاء

الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

وزير العدل:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظامها وتعديلاتهما.

- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة العدل.

- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــــــرر

مادة أولى:

تُشكل لجنة برئاسة الدكتور/ عادل المانع – **أستاذ مشارك قسم قانون الجزاء بكلية الحقوق جامعة الكويت** وعضوية كلٍ من السادة:-

١) د. حسين بوعركي– **أستاذ مشارك قسم قانون الجزاء - كلية الحقوق جامعة الكويت.**

٢) د. محمد التميمي - **أستاذ مساعد قسم قانون الجزاء - كلية الحقوق جامعة الكويت.**

٣) د. بدر الراجحي - **أستاذ مساعد قسم قانون الجزاء - كلية الحقوق جامعة الكويت.**

٤) المحامي/ د. فهد الحبيني.

٥) آلاء عبدالله بستكي - **باحث أول قانوني - مقرراً.**

التاريخ :..... 11 JAN 2021

الإشاره :.....

كويت جديدة
NEWKUWAIT

المادة الثانية

تتولى اللجنة:-

١) مراجعة وتقييم شامل لقانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل في ظل التطورات الحاصلة بالقوانين المقارنة وما قد يكون تكشف عن تطبيقه من قصور، وذلك للوقوف على ما يلزم من تعديل لبعض أحكامه.

٢) إعداد مسودة مشروع بقانون للتعديلات المقترحة على ضوء المراجعة التي ستقوم بها اللجنة.

المادة الثالثة

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والإختصاص.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غيابه، ويكون إنعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

المادة الخامسة

مدة عمل اللجنة ثلاثة أشهر من بدء عملها، وعليها تقديم تقرير بما تنتهي إليه وعرضه علينا خلال موعد أقصاه نهاية مدتها.

المادة السادسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كلٍ فيما يخصه.

د. نواف سعود الياسين

وزير العدل

وزارة العدل
قسم التسجيل العام
صورة طبق الأصل

أ ٢٠٢١/١/١١.